

كشاف القناع عن متن الإقناع

أي استدارة (وبكارة وثيوبة ونحوها و) يذكر (كون الجاري المسلم فيها) خميسة ثقيلة الأرداف سميئة ونحو ذلك مما يقصد .

ولا يطول (في الأوصاف) ولا ينتهي في عزة الوجود فإن استقصى الصفات حتى انتهى إلى حال يندر وجود المسلم فيه بتلك الصفات بطل (السلم لأن من شرطه أن يكون المسلم فيه عام الوجود عند المحل واستقصاء الصفات يمنع منه .

(ولا يحتاج في) وصف (الجارية) المسلم فيها (إلى ذكر الجعودة والسبوبة) لأنه لا يختلف به الثمن اختلافاً بينا .

(كما لا تراعى صفات الحسن والملاحة) لأن الثمن لا يختلف معها اختلافاً ظاهراً .

(فإن ذكر) المسلم إليه (شيئاً من ذلك) وعقد عليه (لزمه) الوفاء به (وتضبط الإبل بأربعة أوصاف النتاج فيقول من نتاج بني فلان والسن) فيقول (بنت مخاض) أو (بنت لبون ونحوه) كحقة أو جذعة .

(واللون) فيقول (بيضاء أو حمراء أو زرقاء و) يقول (ذكر أو أنثى وأوصاف الخيل كأوصاف الإبل) الأربعة (وأما البغال والحمير فينسبها إلى بلدها لأنها .

لا تنسب إلى نتاج والبقر والغنم إن عرف لها نتاج تنسب إليه وإلا) بدن لم يعرف لها نتاج (فهي كالحمير) تنسب إلى بلدها (ولا بد من ذكر النوع في هذه الحيوانات فيقول في الإبل بختية أو عراقية وفي الخيل عربية أو هجين أو بردون) وتقدم تفسيرها في قسمة الغنيمة . (و) يقول (في الغنم ضأن أو معز إلا البغال والحمير فلا أنواع فيها .

ويضبط الثمن بالنوع من ضأن أو غيره) كمعز أو بقر أو جاموس .

(واللون) فيقول (أبيض أو أصفر و) يقول (جيد أو رديء قال القاضي ويذكر المرعي ولا يحتاج إلى ذكر حديث أو عتيق لأن الإطلاق يقتضي الحديث .

ولا يصح السلم في عتيقه لأنه عيب ولا ينتهي إلى حد يضبط به .

ويصف الزبد بأوصاف السمن) السابقة (ويزيد زبد يومه أو أمسه ولا يلزم قبول متغير من السمن والزبد ولا) سمن أو زبد (رقيق إلا أن تكون رفته) أي ما ذكر منهما (للحر ويصف اللبن بالمرعي والنوع ولا يحتاج إلى اللون) لعدم اختلافه (ولا) إلى قوله (حلب يومه) لأن إطلاقه يقتضي ذلك فإن ذكر كان مؤكداً (ولا يلزمه قبول) لبن (متغير) لنحو حموضة لأن الإطلاق يقتضي السلامة .

(ويصح السلم في المخيض نصاً) لأن ما فيه من الماء يسير لمصلحته .

وجرت به العادة فهو كالمِلح في الجبن قلت والظاهر وصفه بوصفي اللبن (ويصف الجبن
بالنوع) كبقري (و) ب (المرعى و) ب (رطب